

كتاب الأم

باب الغسل بعد الإحرام .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه [أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطاطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر : يا يعلى أصيب على رأسي فقلت : أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ﷻ ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء : أنه بلغه أن ناسا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : قال ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعالى أباي في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج : فقلت له لم يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه إفراغا وأحب إلي إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلا رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ويحركه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو

حرك خرج المنتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدى
ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطي المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ن
ويدلك المحرم جسده دلکا شديدا إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقاه في رأسه
ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من ذلك إياه فداه